وزارة التربيـــة والتعليـم

قـــرار وزاري

رقـــم ٢٤٧ / ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٣٤ ،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل ،

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص البندين (٨/و) ، و (ز) من المادة (٣٩) من لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية المشار إليها ، النصان الآتيان :

(٨/و) - التدخين أو تناول المخدرات والمؤثرات العقلية أو أي مـواد محظـورة أو غيـر مصرح بتداولها أو الحضور إلى المدرسة تحت تأثيرها .

ز - رفع موضوع الطالب إلى اللجنة في المديرية وفقا للملحق رقم (١٥) المرفق بهذه اللائحة ، لإصدار قرار بنقله تأديبيا إلى مدرسة أخرى إذا كان مسجلا بالصفوف من الخامس إلى الثاني عشر (٥ - ١٢) ، ويجوز تحويـل الطالـب إلى نظام تعليم الكبار إذا كان مسجلا في الصفوف من العاشر إلى الثاني عشر (١٠ - ١٢) ، وذلك في حال ارتكابه أيا من السلوكيات الآتية :

١ - تكرار أحد السلوكيات المنصوص عليها في البند (و) من هذه المادة للمرة الثانية أو المنصوص عليها في البند (هـ) من هذه المادة للمرة الثالثة ، أو المنصوص عليها في البند (ج) من هذه المادة للمرة الخامسة ، أو المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة للمرة السادسة ، أو المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة للمرة السابعة .

٢ - الاعتداء على موظفي المدرسة أو العاملين بها أو سائقي وسائل النقل المدرسية وإيذاؤهم بدنيا .

٣ - الاعتداء الجنسي على أحد زملائه داخل المدرسة أو الإسهام فيه .

٤ - الترويج وتداول المخدرات والمؤثرات العقلية أو أي مواد محظورة أو غير مصرح بتداولها بين زملائه داخل المدرسة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ / ٢ / ١٤٤١هـ

الموافق : ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٩م

د . مديحة بنت أحمد الشيبانية

وزيرة التربية والتعليم